

البرهان في أصول الفقه

عن هذين الوجهين وهما متلقيان من عرف الشع فمن قال إن الشع زاد في مقتضاها وأراد هذا فقد أصاب الحق وإن أراد غيره فالحق ما ذكرناه ومن قال إنها نقلت نقا كلبا فقد زل فإن في الألفاظ الشرعية اعتبار معاني اللغة في الدعاء والقصد والإمساك في الصلاة والمصوم والحج فهذا حاصل هذه المسألة .

فصل في ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالخوض فيها فلا وجه لإخلاء هذا المجموع عنها .

86 - منها اللغة من لغى يلغى إذا لهج بالكلام وقيل لغى يلغا والكلام هو المفيد والمفید جملة معقودة من مبتدأ وخبر و فعل أو فاعل والكلم جمع الكلمة كالنبق والنبيقة واللبن واللبننة وهي تنطلق على ما يفيد وعلى ما لا يفيد والكلم الذي ينتمي الكلام منه اسم و فعل وحرف جاء لمعنى .

87 - فالاسم كقولك رجل ودابة وكل مادل على معنى سمي به ثم الأسماء تنقسم إلى متمكن وإلى غير متمكن فأما غير المتمكن فهو الذي يحتاج الناطر إلى فكر في إلحاقه بقبيل الأسماء كقولك أين وكيف ومتى وما في معناها وهي كلها مبنيات لا يدخلها الإعراب لمشا بهتها الحروف والمتمكن ما لا يستراب في كونه اسمًا وهو ينقسم إلى ما يسمى الأمكن وهو ما ينصرف ويحرر ومعنى الانصراف قبول الجر والتنوين وما لا ينصرف يسمى متمكنًا ولا يجر ولا ينون .

88 - والأفعال صيغ دالة على أحداث أسماء مشعرة بالأزمان والأحداث هي المصادر وهي أسماء ولكنها لصيغ الأفعال كالتبر للصور الم موضوعة .

ثم الأفعال مبنية خلا المضارع والمضارع ما يلحق أوله إحدى الزوائد الأربع